


عصارة الكتب

مراجعة كتاب البدع الحولية للشيخ عبد الله بن عبد العزيز التويجري (فصل شهر رجب)



المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه

يعرض المؤلف جملةً من الآثار التي شاعت في فضل شهر رجب، ويدور كثيرون منها حول تعظيمه بالصيام أو ادعاء خصوصية تعبديّة فيه. ثم يُخضع هذه المرويات للتمحيص من جهة الثبوت والدلالة، فيبيّن أن كثيرةً مما يُتداول في «فضل رجب» لا يثبت على قواعد أهل الحديث، وأن الاحتجاج به لإحداث عباداتٍ مخصوصةٍ أو شعائر موسميةٍ لا يستقيم. ويستوقف المؤلف

ما وقع من السلف في إنكار صورة بعينها: وهي تعامل العامة مع صوم رجب كأنه فريضةٌ لازمة، حتى نقل آثاًراً عن إنكار بعض الصحابة على من يظهر ذلك أو يُشيّعه، لئلا تتحول النافلة إلى شعائرٍ يُشبه الواجب. وخلاصة هذا المبحث عنده: أن رجباً من الأشهر الحرم التي تحترم حرمتها، لكن دون أن يُشرع تخصيصه بعبادةٍ بعينها لم يدلّ عليها دليل صحيح صريح.

المبحث الثاني: ويحتوي على مطلبيين

المطلب الأول: تعظيم الكفار لشهر رجب

- يفضّل المؤلف في خلفية تعظيم رجب في الجاهلية، وكيف ارتبط عند بعض الأمم أو الأقوام بطقوسٍ وعوائد ومبالغاتٍ موسمية؛ فيُبرز أن «التعظيم» قد ينقلب إلى تدبيّن مصنوع إذا لم يُضبط بالوحى، وأن بعض مظاهر التعظيم القديمة كانت ذات طابع اجتماعي أو اعتقادى لا علاقة له بالتوقيف الشرعى. ويهدف من ذلك إلى تنبيه القارئ إلى خطورة استيراث الموروثات وتدبيّنها، حتى لو كانت في ظاهرها «تعظيمًا لشهر حرام».

المطلب الثاني: عتيرة رجب

ينتقل المؤلف إلى «العتيرة» بوصفها ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية تقرّباً. ثم يعرض أقوال العلماء في تفسيرها، ويمرّ على موضع الخلاف في حكمها بعد الإسلام، مركزاً على النصوص الواردة في نفيها، وعلى أوجه الجمع والترجح، وهل نسخت أو بقيت على الإباحة بلا استحبابٍ خاص. ويفسر أن تحويلها إلى شعيرة سنوية لازمة يفتح باب الإحداث، وأن العبرة ليست بوجود الذبح مطلقاً، بل بدعوى «خصوصية رجب» وإلزام الناس بها أو تفضيلها على وجه تعبدِي.

المبحث الثالث: بدعة تخصيصه بالصيام أو القيام، وحكم العمرة فيه والزيارة الرجبية

يفرق المؤلف بين عبادةٍ تقع في رجب اتفاقاً (كمن يصوم الإثنين والخميس أو يصوم من كل شهرٍ أيامًا) وبين عبادةٍ تربط برجب على أنها «سنة رجبية» ثابتة. فيقرر أن تخصيص رجب بالصيام أو قيام الليل على وجه الاعتقاد بفضيلةٍ مخصوصةٍ لم يثبت دليلها هو من أبواب البدع الإضافية؛ لأن أصل العبادة مشروع، لكن تقديرها بزمانٍ على أنه مقصود شرعاً يحتاج إلى برهان.

ثم يناقش العمرة في رجب: هل لها مزيةٌ مخصوصة؟ فيذكر أن العمرة مشروعة في الجملة، وأن وقوعها في رجب لا يجعلها «شعيرة رجبية» تُقصد لذاتها، ولا يُبنى عليها خطاب تعبدِي خاص.

أما «الزيارة الرجبية» فيتناولها المؤلف بوصفها نمطاً من تحويل الأزمنة إلى مواسم لزياراتٍ مخصوصةٍ تؤدي بآداب وأوراد واعتقادات معينة، فيحذر من توسيع أبواب الموسماً بلا دليل، لأن ذلك يفضي إلى تدین طقوسي يزداد مع الزمن ويصعب ضبطه.

الأمة من الواقع في شباك الانحراف العقدي، وتدعواها إلى الرجوع إلى النبع الصافي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

المبحث الرابع: بدعة صلاة الرغائب

يعزف المؤلف صلاة الرغائب كما اشتهرت: **أُفْعِلَ فِي أَوَّلِ جَمَعَةٍ مِنْ رَجَبٍ**, بين المغرب والعشاء، مع صيام نهارها، وهي صلاة ذات هيئة مخصوصة وأذكاري مروية في أخبار طويلة. ثم يقرر أن أصلها قائم على حديث موضوع، وأن هذه الصلاة لم تُعرف في القرون المفضلة ولا عمل بها عن الصحابة ولا التابعين، وأن ظهورها كان متاخرًا. ويضيف أن خطورتها لا تتوقف عند ضعف دليلها، بل تتعذر إلى آثارها الاجتماعية والدينية: تغیر العامۃ، وإیباس البدعة لباس السنة، وتزاحمتها مع الفرائض والسنن الثابتة، وتحویل العبادة إلى "احتفال" له طقوس ثابتة تُتلقي بالتسليم لا بالدليل.

المبحث الخامس: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمراج

يعالج المؤلف مسألة تحديد الليلة: ويقرر أن الأقوال في تعينها متتشعبة ومختلفة، ولم يثبت دليلاً قاطعاً يحدها على وجه يشرع معه اتخاذها موسمًا. ثم ينتقل إلى حكم الاحتفال: فيقرر أن العبادات مبناهَا على التوقيف، وأن اتخاذ الليلة موسمًا اجتماعياً للذكر والقيام والاحتفالات هو من إحداث "مواسم" لم يشرعها الله، وأن الخير كل الخير في متابعة هدي النبي ﷺ وأصحابه؛ إذ لو كان في تخصيصها عبادةً راجحة لسبقو إليها. ويشير كذلك إلى ما يقع عادةً في مثل هذه التجمعات من مخالفاتٍ تابعة: اختلاط، ومظاهر زينة وشعاراتٍ وطقوسٍ تُنسب للدين بلا مستند. وخلاصة المبحث: تعظيم حادثة الإسراء والمراج يكون بالاعتقاد الصحيح واتباع السنة، لا بصناعة احتفالٍ موسميٍ يضيف للدين ما ليس منه.